بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٢٥٦٣
بتاريـــخ :	٢٣/ ٤ /٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٦٥

السيد الأستاذ / رئيس المجلس القومى للشباب

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتاب رئيس قطاع أجهزة المجلس القومى للشباب رقم [٦١٢٦] المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢١، المـــوجه إلى إدارة الفـــتوى لرئاســـة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمـــية المحلـــية والاستثمار، فى شأن مدى تمتع مراكز الشباب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بحدود الإعفاء المقرر بالمادة (١٦) فقرة [د] من القانون المشار إليه بالنسبة لاستهلاك المياه.

وحاصـــل الواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ إنه ورد إلى رئيس المجلس القومى للشباب خطـــاب من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى متضمناً عدم التزام الشركة بإعفاء مراكز الشباب من ٧٥% من قيمة إستهلاك المياه المقرر بالمادة (١٦) فقرة [د] من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ إستناداً إلى صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصـــحى وتحويل هيئات مياه الشرب ببعض المحافظات إلى شركات تابعة لها مع اخضاعها لاحكام قانـــون شـــركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، و ما إنتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من أن دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمنحها تخفيضاً على استهلاك المياه والكهرباء ينحصر الإلتزام به فى الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام دون غيرها من الشركات الخاصة وشركات قطاع الأعمال العام.

وباســـتطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، قامت بعرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قســـم الفتوى بمجلس الدولة، التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٨/١/١٦م إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢ مـــن ابريل سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المادة (١٠) مـــن دســـتور جمهـــورية مصـــر العـــربية تنص على أن " **تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم** " وأن المـــادة (١٦) مـــن قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعـــدل بالقانـــون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " **لكل من الهيئات الأهلية لـــرعاية الشـــباب والرياضة التمتع بالاعفاءات والامتيازات الاتية : [أ] ... [ب] ... [ج] ... [د] الإعفـــاء مـــن ٧٥% مـــن مقابل إستهلاك النور والمياه على الأقل،** ..." وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضـــة لمـــياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها تنص على أن " **تؤسس شركة قابضـــة تســـمى [الشـــركة القابضـــة لمـــياه الشرب والصرف الصحى] تكون لها الشخصـــية الإعتـــبارية ومركـــزها الرئيسى محافظة القاهرة، وتكون مدتها ... تخضـــع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ...** " وتنص المادة الثانية من ذات القـــرار على أن " **يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ....** " وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن " **تحـــول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها فى المادة الأولى الهيـــئات العامـــة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى فى بعض المحافظات، وشركات القطاع العام الآتية: الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى...**".

واســـتظهرت الجمعـــية العمومية _ مما تقدم _ أن دستور جمهورية مصر العربية أوجب على الدولة رعاية النشئ والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، ونزولاً على ذلك فقد أعفى المشرع فى المادة (١٦) من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة هذه الهيئات من ٧٥% على الأقل من مقابل استهلاك المياه دون أن يقرن هذا الاعفاء بتحديد الجهة التى تتحمل به وهو ما يـــبين منه ان المشرع حمل مرفق المياه وهو من المرافق العامة بهذا الالتزام القانونى بغض النظر عمن يتولى إدارة هذا المرفق سواء الدولة بنفسها أو من خلال الشركة القابضة لمياه الشرب والصـــرف

الصـــحى الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام . ولما كانت مراكز الشباب من بين الهيئات الخاصة للشباب والرياضة فانها تبعاً لذلك تتمتع بالاعفاء المقرر بنص المادة (١٦) المشار إليها.

ولا ينال من ذلك ما إستندت إليه الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى من صدور فتوى الجمعية العمومية بعدم تمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام قانون المؤسسات والجمعـيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بالتخفيض المقرر على قيمة إستهلاك الكهـرباء؛ إذ أن القانون المذكور حدد المتحمل بعبء هذا التخفيض وحصره فى الجهات الحكومية والهيـئات العامـة والقطـاع العام دون غيرها، وهو ما لا يتوافر فى شأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة والتى خلا النص الذى منحها الاعفاء من ٧٥% على الأقل من مقابل استهلاك المياه من القيد المشار إليه بما يمتنع معه إعمال حكم القياس بين النصين.

وتـرتيباً علـى ما تقدم ولما كان نص المادة (١٦) فقرة[د] من قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ مازال قائماً ومعمولاً به فانه يتعين اعمال مقتضـاه والالتزام بما ورد به من تمتع الهيئات الأهلية برعاية الشباب والرياضة بالاعفاء من ٧٥% على الأقل من مقابل استهلاك المياه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تمتع مراكز الشباب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بحدود الإعفاء بالنسبة لاستهلاك المياه المقرر بالمادة (١٦/د) من القانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٣/ ٤ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة